www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تشجير أهم الكتب الفقهية المطبوعة على المذاهب الأربعة

إعداد:

باسل بن عبدالله الفوزان

balfozan@hotmail.com

تقديم

الشيخ العلامة: عبدالله بن عبدالعزيز العقيل

الشيخ العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

التاريخ ١٤٢١/٨/٢٨

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد: فقد اطلعت على الرسالة التي ألفها الشيخ باسل بن عبد الله الفوزان **(تشجير أهم الكتب الفقهية المطبوعة على المذاهب الأربعة)** فوجدتها مفيدة في بابها، حيث سهل على طلاب العلم بمختلف مذاهبهم معرفة أهم الكتب المعتمدة في مذاهبهم، كما ألمح إلى ذكر شيء من نظمها وشروحها، مع تعريف موجز بأهمها، واتبع في ذلك طريقة التشجير التي توضح المقصود وتسهله، وقد زين بحثه بمقدمة ذكر فيها قواعد مهمة جمعها من كتب أهل العلم يحسن للمتفقه معرفتها والإلمام بها، وإني أنصح إخواني وأبنائي الطلاب بقراءته والاستفادة منه، فهو جيد في بابه.

وكتبه الفقير إلى الله: **عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل**، حامدا لله، مصليا مسلما على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الرياض - ص.ب ٩٤٦٩١ - الرمز البريدي ١١٦١٤ - المملكة العربية السعودية - هاتف ٤٨٢٣١٠٣ - فاكس ٤٨٢٧٠١٢

الجديد NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

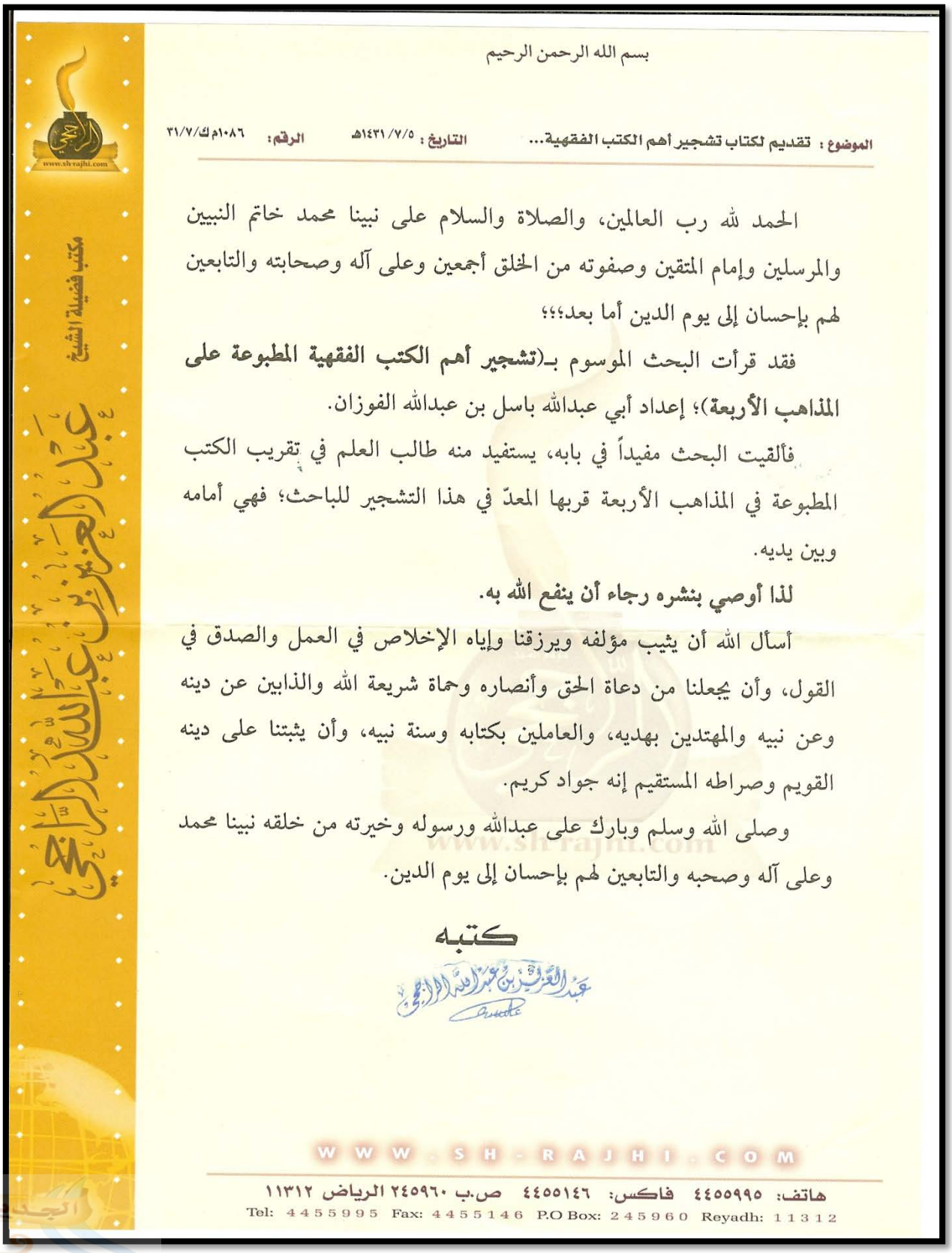

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع : تقديم لكتاب تشجير أهم الكتب الفقهية... التاريخ : ٥/٧/١٤٣١هـ الرقم: ١٠٨٦م ك/٣١/٧

مكتب فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين والمرسلين وإمام المتقين وصفوته من الخلق أجمعين وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد؛؛؛

فقد قرأت البحث الموسوم بـ(**تشجير أهم الكتب الفقهية المطبوعة على المذاهب الأربعة**)؛ إعداد أبي عبدالله باسل بن عبدالله الفوزان.

فألقيت البحث مفيداً في بابه، يستفيد منه طالب العلم في تقريب الكتب المطبوعة في المذاهب الأربعة قربها المعدّ في هذا التشجير للباحث؛ فهي أمامه وبين يديه.

لذا أوصي بنشره رجاء أن ينفع الله به.

أسأل الله أن يثيب مؤلفه ويرزقنا وإياه الإخلاص في العمل والصدق في القول، وأن يجعلنا من دعاة الحق وأنصاره وحماة شريعة الله والذابين عن دينه وعن نبيه والمهتدين بهديه، والعاملين بكتابه وسنة نبيه، وأن يثبتنا على دينه القويم وصراطه المستقيم إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبدالله ورسوله وخيرته من خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

WWW.SH-RAJHI.COM

هاتف: ٤٤٥٥٩٩٥ فاكس: ٤٤٥٥١٤٦ ص.ب ٢٤٥٩٦٠ الرياض ١١٣١٢

Tel: 4455995 Fax: 4455146 P.O Box: 245960 Reyadh: 11312

الحمد لله ربِّ العالمين، حمدًا يَليق بجلاله وعظيم سلطانه، ثم الصلاة والسلام على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ من عظمة شريعة الإسلام الخالدة أنها صالحةٌ لكلِّ زمان ومكان، محقِّقة لمقاصدَ حِسان، عليها أُقِيمت الملَّة ورُسِمت الشريعة، رافعة لكلِّ حرجٍ ومشقَّة، متمثِّلة في حفظ: الدين، والنفس، والعِرض، والمال، والعقل، مبنيَّة على رِعاية المصالح وتَكثِيرها، ودرء المفاسد وتَقلِيلها، ثم مْن حفْظ العليم القدير أن قيَّض الله لها مَن يحرسها ويَرعاها حقَّ رعايتها، تحمُّلاً وتبليغًا واستِنباطًا؛ قال - تعالى -: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وقال r فيما يُروَى عنه: ((يَحمِلُ هذا العلمَ من كلِّ خلفٍ عدولُه))(١).

وحَثَّ على حِفْظِ العلم وتَبلِيغه للناس؛ فقال r: ((نضَّر الله امرَأً سمع مِنَّا حديثًا فحَفِظَه حتى يبلِّغه غيره، فرُبَّ حامل فقهٍ إلى مَن هو أفقهُ منه، ورُبَّ حامِل فقهٍ ليس بفقيه))(٢).

حتى أصبَح التشريع الإسلامي بعدَ وفاة المصطفى - صلَّى الله عليه وسلَّم – نوراً مبيناً وسراجاً مستقيماً يهتدي بها كلُّ مسلم مُتَّبِع ومُتَأَسٍّ ومُقتَدٍ بهذه الشريعة، ثم إنَّ مِن هذا النور المبين ذلكم التراثَ الزاخِر الذي ورثه الفقه الإسلامي للأجيال من لدن عهد الصحابة مرورًا بالتابعين وأتباعهم إلى الآخر، ودون التشعُّب في الحديث فإنَّ هذا يُدرِكه ويَلمَسه مَن له أدنى علمٍ بواقع الحياة اليومَ من كثرة كتب الفقه، متونًا وشروحًا، ومنظومات وحواشي، مطبوعةً كانت أو مخطوطة، يضعفُ عن إدراكِ جُلِّها الفقيهُ فضلاً عمَّن دونه(٣)، غير أنَّ ممَّا يُؤسَف له - خصوصًا من مُتَأخِّري فُقَهاء المذاهب - أنْ عادت بعض شروحهم ألغازًا لأصولها السهلة، وتصرُّفًا في نصوص أقوال أئمَّتهم وفتاواهم، حتى اختَلطَتْ بعضها ببعض، وأدهى منه تعصُّبٌ مَقِيت أبعَدَهم عن النَّفْع المنشود الذي راموا تأليف كتبهم لأجله، وهو معرفة الحلال والحرام المقتَبَس من الأصلَيْن العظيمَيْن: الكتاب والسنَّة، قال ابن القيِّم - رحمه الله -: "فالمتأخِّرون يتصرَّفون في نصوص الأئمَّة، ويبنونها على ما لم يكن لأصحابها ببال، ولا جرَى لهم في مقال، ويَتناقَله بعضهم عن بعض".

---

(١) رواه البيهقي (١٠/٢٠٩) بلفظ: ((يرثُ هذا العلم...))، وابن وضَّاح في "التحذير من البِدَع" باب اتِّقاء البِدَع من حديث عبدالرحمن العذري، وقد ضعَّفه جمعٌ من أهل العلم؛ كالدارقطني وغيره، وعلَّق الذهبي على رواية البيهقي بأنَّ سنَدَها مُنقَطِع، وحكَم عليه الإمام أحمد بالصحَّة، والحديث له شواهد، راجِع: "التمهيد"؛ لابن عبدالبر (١/٤٧).

(٢) رواه الترمذي من حديث أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت، وفي الباب عن ابن مسعود ومعاذ وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس، ويشهَد لمعنى الحديث ما رواه البخاري في صحيحه برقم(٦٧) كتاب العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم"رب مبلغ أوعى من سامع"من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال r: ((..ليبلِّغ الشاهد الغائب، فإنَّ الشاهد عسى أن يبلِّغ مَن هو أوعى له منه)).

(٣) راجع جامع الشروح والحواشي لعبدالله الحبشي ٣ج وكشف الظنون لحاجي خليفة.

ثم قال: "ولا يحلُّ أن ينسب إلى إمامه القول، ويُطلق عليه أنَّه قول بمجرَّد ما يَراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالَعَها من كلام المنتَسِبين إليه، فإنَّه قد اختلطت أقوال الأئمَّة وفتاواهم بأقوال المنتَسِبين إليهم واختياراتهم، فليس كلُّ ما في كتبهم منصوصًا عن الأئمَّة؛ بل كثيرٌ منهم يخرج على فتاواهم، وكثيرٌ منهم أفتَوْا به بلفظه أو بمعناه، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يقول: هذا قول فلان ومذهبه إلا أن يعلم يقينًا أنَّه قوله ومذهبه"[٤].اهـ.

لذا؛ وممَّا سبق كان لزامًا على المتفقِّه معرفةُ كتب الفقهاء؛ أصولها وشروحها ونظمها، وكذلك معرفة الكتب المعتَمَدة في كلِّ مذهب، وخصوصًا المطبوعة منها، فكان هذا البحث، والذي أرجو أن يُسهِّل على طالب العلم

معرفة هذه الكتب، بإبراز شروحها ونظمها على هيئة تشجير[٥]، مع تعريفٍ مُوجَز لأهمِّ هذه الكتب وأجود طبعاتها[٦].

وقبل الخِتام أُشِيرُ إلى مسائل أحسبها مهمَّةً لرائم الفقه من تلكم الكتب:

المسألة الأولى: أهميَّة الاعتِنَاء بالأحكام الفقهيَّة من كتاب الله وسنَّة رسول الله r استنباطًا وتدبُّرًا وتأمُّلاً، "ثم إنَّ الأصلَ الأخْذُ بالنصِّ عند ظهوره، لا سيَّما من كتاب الله - سبحانه – وسنة رسول الله صلى الله هليه وسلم، فيسقط معه كلُّ اجتهاد أو قياس أو تقليد"[٧]، وعليهما - أي: الكتاب والسنَّة - مَدارُ المذاهب كلها، ومن النقص حقًّا على الفقيه أن يَبدَأ عند الاستِدلال بالأدنى دون الأعلى، ولأهميَّة هذا الأمر صنَّف جمعٌ من العُلَماء كتبًا في

ذلك، وأولَوْا آيات الأحكام مزيدَ عنايةٍ واهتمام؛ كـ"أحكام القرآن"؛ للجصاص الحنفي، و"أحكام القرآن"؛ لأبي بكر ابن العربي المالكي، و"أحكام

---

(٤) "الطرق الحكمية" (٢/٦٠٨).

(٥) التشجير: بمعنى رسم سلسلة شروح وحواشي الكتب المبسوطة على شكل مشجر, وهي إحدى طرق علماء الأنساب المعروفة في تدوين الأنساب, على خلاف عند بعضهم في طريقة التشجير من البطن الأسفل إلى الأعلى أو العكس فراجعه في مظانه.., والمقصد زيادة التوضيح وتسهيله على طالب العلم, راجع معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة"شجر"

(٦) عملي لا يعدو كونه تشجيرًا لهذه الكتب وهي المرحلة الأولى لهذا البحث يعقبها بإذن الله تعريف لهذه الكتب مع أجود طبعاتها، والفضل لله أوَّلاً وأخيرًا، ثم لمشايخي الفُضَلاء، وأخصُّ منهم الشيخ حمد بن عبدالله الجمعة سدَّده الله، وأحسن إليه على حسن توجيهه وتصويبه، واستفدت كذلك من كتاب الشيخ المحقق عبدالعزيز بن قاسم "الدليل إلى المتون العلمية" رفع الله قدره, والشكر موصول للشيخين العلامة عبدالله العقيل والعلامة عبدالعزيز الراجحي على حسن ظنهما وتقديمهما للبحث, وقد اقتَصرت على المطبوع دون المخطوط ليسْهل على طالب العلم معرفةُ وتميز هذه الكتب، وقد نشير إلى المخطوط للحاجة.

(٧) المدخل المفصل للشيخ بكر أبوزيد (١/٧٨) بتصرف يسير, والكتاب نفيس في بابه فراجعه.

القرآن"؛ للقرطبي المالكي، و"أحكام القرآن"؛ لالكياالهراسي الشافعي، وغيرهم كثير(٨).

المسألة الثانية: الاعتناء بفقه السَّلَف في القرون المفضَّلة، لا سيَّما فقه الصحابة؛ فهم الذين شَهِدُوا التنزيل، وهم أعلَمُ الناس كذلك بناسخ القرآن ومنسوخه، ومُحكَمه ومتشابهه، وأعلَمُ الناس بوجوه اللغة والبلاغة، وأدرَكُ الناس لقرائن الحال وما خفي من النصِّ، وهم أمَنَةٌ لأمَّة محمد r (٩)

بسداد رأيهم وقوَّة فهمهم، مع ما هم عليه من حُسْنِ الاتِّباع والدِّيانة، والإجماع إجماعهم، ومَن بعدَهم تَبَعٌ لهم(١٠) لا سيَّما المُكثِرين منهم؛ كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر - رضِي الله عنهم - وكان من الذين نشَرُوا العلم في الأمَّة؛ كأصحاب ابن مسعود، وأصحاب ابن عمر، وأصحاب ابن عباس، وأصحاب زيد بن ثابت.

يقول ابن القيِّم - رحمه الله -: "فعلم الناس عامَّة من أصحاب هؤلاء الأربعة"(١١)، فعلم أهل مكَّة من ابن عباس، وعلم أهل العراق من ابن مسعود، وأهل المدينة علمهم من زيد بن ثابت وابن عمر.

قال ابن خلدون في "مقدمته": "ثم إنَّ الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فُتيا، ولا كان الدين يُؤخَذ من جميعهم؛ وإنما كان ذلك مُختصًّا بالحامِلين للقرآن، العارِفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، وسائر دلالته بما تلقوه من النبي r أو ممَّن سمعه منهم من عليتهم"(١٢).

وينبَغِي كذلك الاعتِناءُ بفقه تَلامِيذهم وطبقاتهم - خصوصًا عند الترجيح بين الأدلَّة - لا سيَّما أهل مكة والمدينة؛ فسعيد بن المسيب حامل لواء أهل المدينة، وكذلك عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبدالرحمن بن حارث وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وأمَّا أهل مكة من تلاميذ ابن عباس، فعطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان ومجاهد وعكرمة، وأمَّا أهل العراق فهم: علقمة والنخعي والأسود بن يزيد والحسن البصري... وهكذا.

---

(٨) راجع كتاب: "تفاسير آيات الأحكام ومناهجها"؛ للدكتور علي العبيد.

(٩) إشارة لما جاء في "صحيح مسلم" برقم (٢٥٣١) (٣٠٧/٨) باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه, وبقاء أصحابه أمان للأمة من حديث أبي بردة عن أبيه - رضِي الله عنْه - أنَّ النبي r قال: ((النجوم أمَنَةٌ للسماء؛ فإذا ذهَبَت النجوم أتى السماء ما تُوعَد، وأنا أمَنَةٌ لأصحابي؛ فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يُوعَدون، وأصحابي أمَنَةٌ لأمَّتي؛ فإذا ذهَب أصحابي أتى أمَّتي ما يُوعَدون)).

(١٠) كما ذكر ذلك الإمام أحمد _ رحمه الله_راجع "ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب(٣٠٤/١)

(١١) "إعلام الموقعين" (٢٥/١).

(١٢) "مقدمة ابن خلدون" (٣٤١/١)، الفصل السابع (علم الفقه وما يتبعه من الفرائض)، ومقصده - رحمه الله - أنَّ الصحابة مُتَباينون في الفقه في الدين... وإلا فكلهم عدول - رضِي الله عنْهم أجمعين.

ثم من الأهميَّة بمكان الاعتناءُ بما اختصَّ به بعضهم في فقه بعض المسائل؛ كعطاء في الحج، وسعيد بن المسيب في الأقضية والحدود وأحكام البيوع، وإبراهيم النخعي في أحكام الصلاة... وهكذا(١٣).

وأقوال الصحابة وتابعِيهم منثورةٌ في كتب أهل العلم، فدونَك "مصنَّف ابن أبي شيبة" و"مُصنَّف عبدالرزاق"، و"معرفة السنن والآثار" و"السنن الكبرى"؛ للبيهقي، و"الموطأ"؛ لمالك، و"الأم"؛ للشافعي، و"الأوسط"؛ لابن المنذر، و"التمهيد" و"الاستذكار"؛ لابن عبدالبر.

المسألة الثالثة: الحذَر من التعصُّب المَقِيت، والذي ادَّعاه بعضُهم بسدِّ باب الاجتهاد ووجوب التقليد، ورَحِمَ الله العلاَّمة الشوكاني إذ قال في ردِّه على

دعوى سدِّ باب الاجتهاد ووجوب التقليد: "إنها رفعٌ للشريعة بأسرها ونسخٌ لها"(١٤).

والناس في هذا الباب - أي: باب التقليد - على ثلاثة أَضرُب:

الضرب الأول: قوم دعوا لمذاهبهم وتعصَّبوا لها، حتى قال بعضهم: "اللامذهبيَّة هي قنطرة اللادينيَّة" وهذا غلو فاحش، حتى بلغ الحال إلى أنَّ الحنفي المتعصِّب لا يصلِّي خلفَ الشافعي، ولا يزوِّجه، وأنَّه عنده بمنزلة الذميِّ، أو كقول أبي الحسن الكرخي من الحنفيَّة: "كلُّ آيةٍ تُخالِف ما عليه أصحابُنا فهي مُؤوَّلة أو منسوخة، وكلُّ حديثٍ كذلك فهو مُؤوَّل أو منسوخ"(١٥).

وقال الحصكفي في مدح أبي حنيفة(١٦):

فَلَعْنَةُ رَبِّنَا أَعْدَادَ رَمْلٍ ... عَلَى مَنْ رَدَّ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَهْ

وقول قاضي دمشق محمد بن موسى الباساغوني الحنفي: "لو كان لي أمرٌ لأخذت الجزية من الشافعي"(١٧).

وقول محمد بن إبراهيم البوشنجي - رحمه الله -:

وَإِنِّي حَيَاتِي شَافِعِيٌّ فَإِنْ أَمُتْ ... فَتَوْصِيَتِي بَعْدِي بِأَنْ يَتَشَفَّعُوا(١٨)

---

(١٣) بل إنَّ بعض كتب الفقهاء قد امتازَتْ واختصَّت ببعض الأبواب والمسائل دون بعضٍ؛ كقول الإمام أبي عبدالله محمد القصار المالكي شيخ الفتيا بفاس (ت١٠١٢): "توضَّأ بالرسالة، وصلِّ بالجلاب، وصُمْ بالتلقين، وزكِّ بابن الحاجب، وحجَّ بخليل، واقضِ بالمدوَّنة".

(١٤) راجِع كتاب: "القول المفيد في أدلَّة الاجتهاد والتقليد"؛ للشوكاني.

(١٥) "رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول"، طبعت ضمن كتاب: "تأسيس النظر"؛ لأبي زيد الدبوسي الحنفي.

(١٦) مقدمة "الدر المختار"؛ للحصكفي، "شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي".

(١٧) "ميزان الاعتدال" (٤/٥١).

(١٨) "سير أعلام النبلاء" (١٠/٧٣).

بل بلَغ التعصُّب ببَعضِهم أنَّه زعَم أنَّ عيسى ابن مريم - عليه السلام - حين ينزل يحكُم بالمذهب الحنفي، وقد أشار العلاَّمة محمد سعيد صقر في منظومته(١٩) لذلك فقال:

وَاعْجَبْ لِمَا قَالُوهُ مِنْ التَّعَصُّبِ أَنَّ الْمَسِيحَ حَنَفِيُّ الْمَذْهَبِ

وأعجب من ذلك ما قاله الصاوي في "حاشيته على الجلالين" عند قول الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤]، قال: "ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافَقَ قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج من المذاهب الأربعة ضالٌّ مُضِلٌّ، وربما أدَّاه ذلك للكفر؛ لأنَّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنَّة من أصول الكفر"(٢٠)؛ .اهـ.

فلله ما أبعدَهم عن هدي السَّلَف، ولله درُّ ابن القيِّم إذ يقول: "فيالله العجب! ماتَتْ مذاهب أصحاب رسول الله r ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمَّة الإسلام، وبطلت جملةً إلا مذاهب أربعة أنفسٍ فقط من بين سائر الأئمَّة الفقهاء! وهل قال ذلك أحدٌ من الأئمَّة، أو دعا إليه، أو دلَّت عليه لفظة واحدة من كلامهم عليه؟!".

ثم قال: "ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيَّد بأحدٍ من الأئمَّة الأربعة بإجماع الأمَّة"(٢١).

الضرب الثاني: قوم دعوا إلى نبذ التقليد، وعدم الأخْذ من الأئمَّة البتَّة، وعطَّلوا اجتهادات العُلَماء وآراءَهم وأقوالهم، واعتَمَدُوا على فهومهم، قال الإمام أحمد —

رحمه الله -: "... ومَن زعَم أنَّه لا يرى التقليد ولا يُقلِّد دينه أحدًا(٢٢)، فهو قول فاسق عند الله ورسوله r إنما يُريد بذلك إبطال الأثر، وتعطيل العلم والسنَّة، والتفرُّد بالرأي والكلام والبدعة والخلاف..."(٢٣).

وقال أيضًا: "الدالُّ اللهُ - عزَّ وجلَّ - والدليل القرآن، والمبيِّنُ الرسولُ r والمستَدِلُّ أولو العلم، هذه قواعد الإسلام"(٢٤).

---

(١٩) الموسومة بـــ"رسالة المهدي".

(٢٠) "حاشية الصاوي على تفسير الجلالين" (٣/١٨).

(٢١) "إعلام الموقِّعين" (١/٩٣١) عند قوله: هل يلزم العامي أن يَتمَذهب ببعض المذاهب المعروفة؟ فراجعه؛ فقد أحسن وأجاد - رحمه الله تعالى.

(٢٢)علق على هذه الجملة بعد قرأتنا عليه شيخنا الوالد عبدالعزيز الراجحي- حفظه الله - بقوله:"هذا إذا لم يكن من أهل الاجتهاد الذين لهم القدرة على استنباط الأحكام من النصوص, فإن كان لديه أهلية في النظر والاجتهاد فإنه يأخذ بما فهمه من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وما أدى إليه اجتهاده"أ.ه

(٢٣) "طبقات الحنابلة"؛ للقاضي أبي يعلى في ترجمة أحمد بن جعفر الإصطخري (١/٦٥)، وراجع كلام الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١١/٢٨٦)، و"تاريخ الإسلام"، حول إنكاره نسبةَ هذه الرسالة للإمام أحمد، لكن المعنى المراد صحيحٌ - والله أعلم.

الضرب الثالث: وهم الأكثر - ولله الحمد - وهم ما عليه أهلُ الحديث والسنَّة، بأن عرَضُوا المذاهب على الكتاب والسنَّة، فما كان من حكمٍ له دليلٌ قَبِلُوه، وما لم يكن له دليلٌ طرَحُوه، مع عدم تعصُّبهم، واحترامهم لأهل العلم، مُتمثِّلين قولَ كلِّ إمام مذهب: "إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي، قلت به أو لم أقل".

ولله ما أحسَنَ ما قاله العلاَّمة محمد بن سعيد صقر المدني الحنفي؛ إذ قال في "منظومته":

وَقَوْلُ أَعْلاَمِ الْهُدَى لاَ يُعْمَلُ = بِقَوْلِنَا بِدُونِ نَصٍّ يُقْبَلُ
فِيهِ دَلِيلُ الأَخْذِ بِالْحَدِيثِ = وَذَاكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الإِمَامُ = لاَ يَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ إِسْلاَمُ
أَخْذٌ بِأَقْوَالِيَ حَتَّى تُعْرَضَا = عَلَى الْكِتَابِ وَالْحَدِيْثِ الْمُرْتَضَى
وَمَالِكٌ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ = قَالَ وَقَدْ أَشَارَ نَحْوَ الْحُجْرَةِ
كُلُّ كَلاَمٍ مِنْهُ ذُو قَبُولِ = وَمِنْهُ مَرْدُودٌ سِوَى الرَّسُولِ
وَالشَّافِعِيُّ قَالَ: إِنْ رَأَيْتُمُ = قَوْلِي مُخَالِفًا لِمَا رَوَيْتُمُ
مِنَ الْحَدِيثِ فَاضْرِبُوا الجِدَارَا = بِقَوْلِيَ الْمُخَالِفِ الأَخْبَارَا
وَأَحْمَدٌ قَالَ لَهُمْ لاَ تَكْتُبُوا = مَا قُلْتُهُ، بَلْ أَصْلُ ذَلِكَ اطْلُبُوا
فَاسْمَعْ مَقَالاَتِ الْهُدَاةِ الأَرْبَعَهْ = وَاعْمَلْ بِهَا فَإِنَّ فِيهَا مَنْفَعَهْ
لِقَمْعِهَا لِكُلِّ ذِي تَعَصُّبِ = وَالْمُنْصِفُونَ يَكْتَفُونَ بِالنَّبِيْ

المسألة الرابعة: الاعتِناء بالمعتَمَد من كتب المذاهب، والتنبُّه إلى تصرُّف بعض المتأخِّرين واجتهاداتهم ممَّا يُخالِف أصحاب المذهب أصلاً؛ قال ابن القيِّم - رحمه الله - في ذمِّ ما أحدَثَه المتأخِّرون من الحِيَل: "والمتأخِّرون أحدَثُوا حِيَلاً لم يصحَّ القول بها من الأئمَّة، ونسَبُوها إلى الأئمَّة وهم مُخطِئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمَّة موقفٌ بين يدي الله - عزَّ وجلَّ".

ثم قال: "... فكثيرًا ما يُحكَى عن الأئمَّة ما لا حقيقةَ له، وكثيرٌ من المسائل يخرِّجها بعض الأتباع على قاعدةٍ متبوعة، مع أنَّ ذلك الإمام لو رأى أنها تُفضِي إلى ذلك لما التزَمَها"[٢٥].

وممَّا ينبَغِي على المتفقِّه أن يقرأ هذه الكتب المعتَمَدة على شيخٍ مُتقِن، وقد قيل: "مَن كان شيخه كتابه، كان غلطه أكثر من صوابه".

---

(٢٤) المرجع السابق..وانظر قريباً منه عن الإمام أحمد في "الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي (٢/٤٤)

(٢٥) فصل في الحيل من "إعلام الموقعين" (١/٧٠٢).

المسألة الخامسة: الحذَر من تتبُّع رُخَص ونَوادِر وزَلاَّت العُلَماء من كتبهم وأقوالهم، فليس هذا من هدي السَّلَف، وقد نقَل غير واحدٍ من العُلَماء الإجماعَ على تحريم ذلك، حكَى الإجماعَ ابنُ حزم، وابنُ عبدالبر، وأبو الوليد الباجي، وابن الصلاح الشافعي، وابن النجار الحنبلي.

قال ابن القيِّم: "ومن المعلوم أنَّ المخوف في زلَّة العالم تقليده فيها؛ إذ لولا التقليد لم يخفْ من زلَّة العالِم على غيره، فإذا عرف أنها زلَّة لم يجز له أن يتبعه فيها باتِّفاق المسلمين، فإنَّه اتِّباع للخطأ على عمد"(٢٦).

وقال الذهبي - رحمه الله -: "مَن تتبَّع رُخَصَ المذاهب وزلاَّت المجتَهِدين، فقد رَقَّ دينُه"(٢٧).

وقال سليمان التيمي: "لو أخَذت برخصةِ كلِّ عالِم، اجتَمَع فيك الشرُّ كلُّه"(٢٨)، وتحذير السَّلَف في هذا الباب بيِّنٌ ظاهِر لا يخفى، فراجِعْهُ(٢٩).

ونسأل الله أن يخلص نيَّاتنا وأعمالنا، وأن يجعَلَنا ممَّن يَعمَل بهدي الكتاب والسنَّة، وممَّن يتَّبِع سنَّة النبي r وأن يحشُرَنا في زمرته، ويمنَّ علينا بمرافقته في الفردوس الأعلى من الجنَّة،وأن ينفع بهذا البحث إخواننا من طلاب العلم جميعاً(٣٠) إنَّه سميع مجيب، وصلَّى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فَانظُرْ إليها نَظَرَ المُستَحسِنِ ... وأحسِنِ الظَّنَّ بها وحَسِّنِ
وإنْ تَجِدْ عَيبًا فَسُدَّ الخَلَلا ... فَجَلَّ مَنْ لا فيهِ عَيبٌ وَعَلا(٣١)

---

(٢٦) "إعلام الموقِّعين" (١/٣٧١).

(٢٧) "سير أعلام النبلاء" (٨/٨١).

(٢٨) "حلية الأولياء" (٣/٣٢)، و"جامع بيان العلم وفضله" (٢/١٢٢).

(٢٩) وهذا ما نسمعه اليوم من كثرة الفتاوى الشاذة لدى البعض ممن لم يتأهل بعدُ للفتوى ولا هو من أهلها, تتبعاً لرخص العلماء وزلاتهم, فنسأل الله أن يسلك بنا سبيل الأنبياء والمرسلين والله المستعان..

(٣٠) تنبيه:

١ - ذكَرتُ "الموطأ" وشروحه لأهميَّته في الباب وإن كان أصله كتاب حديث.

٢- قد لا تخلو بعض الكتب الفقهية المذكورة من بعض الملاحظات والأخطاء العقدية فتنبه.

٢ - قد استعجلتُ إظهارَ هذه المذكِّرة على علاَّتها وعيوبها؛ رغبةً لطلب بعض الإخوة، مُؤمِّلاً من إخواننا ومشايخنا تزويدَنا بالملاحظات لتَدارُكِها في الإخراج النهائي - بإذن الله- مع ذكر تعريف لأهم هذه الكتب وأجود طبعاتها.

(٣١)البيتين لأبي محمد الحريري القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري في منظومته"ملحة الإعراب" توفي سنة(٥١٦) انظر ترجمته الإعلام للزركلي(٥/١٧٧).

الرموز:

اللون الأخضر: المنظومات.

اللون الأزرق: الحواشي.

اللون الأصفر: أهم الكتب المعتَمَدة في المذهب، (ولا يعني بالضرورة أن غيرها غير معتمد).

اللون البرتقالي: أمَّهات الكتب في المذهب، (وهي ضمنًا من الكتب المعتَمَدة في المذهب).

الحدود الحمراء: الكتب المخطوطة.

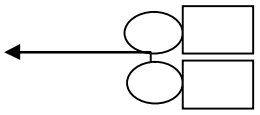

أي: إن هذا الكتاب جمَع بين هذين الكتابين

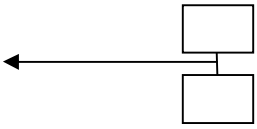

أي: إن هذا الكتاب اعتَمَد على هذين الكتابين في التأليف.

(أ)

كتب الأحناف

أهـــم كتـــب الحنـــفـيـــــة

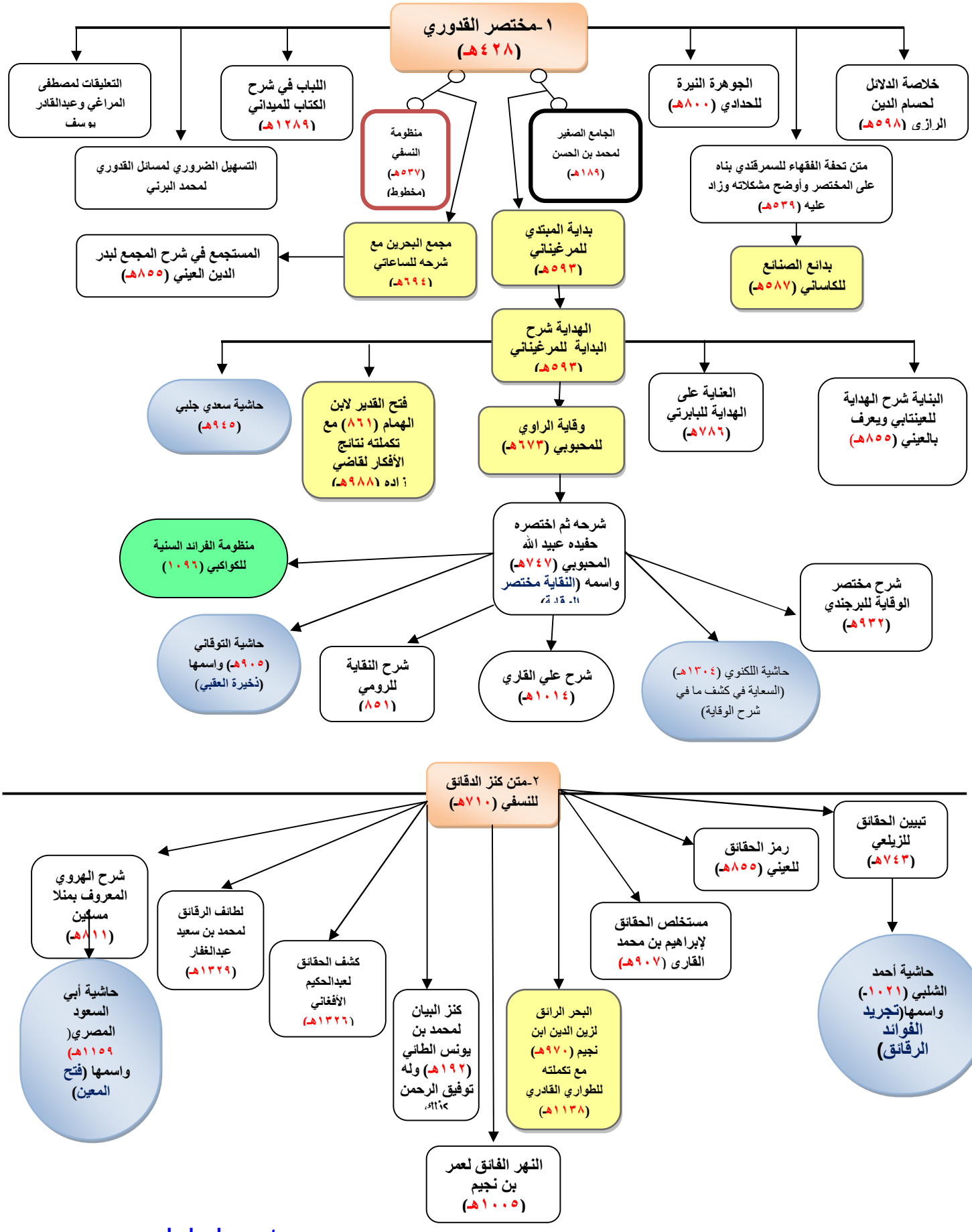

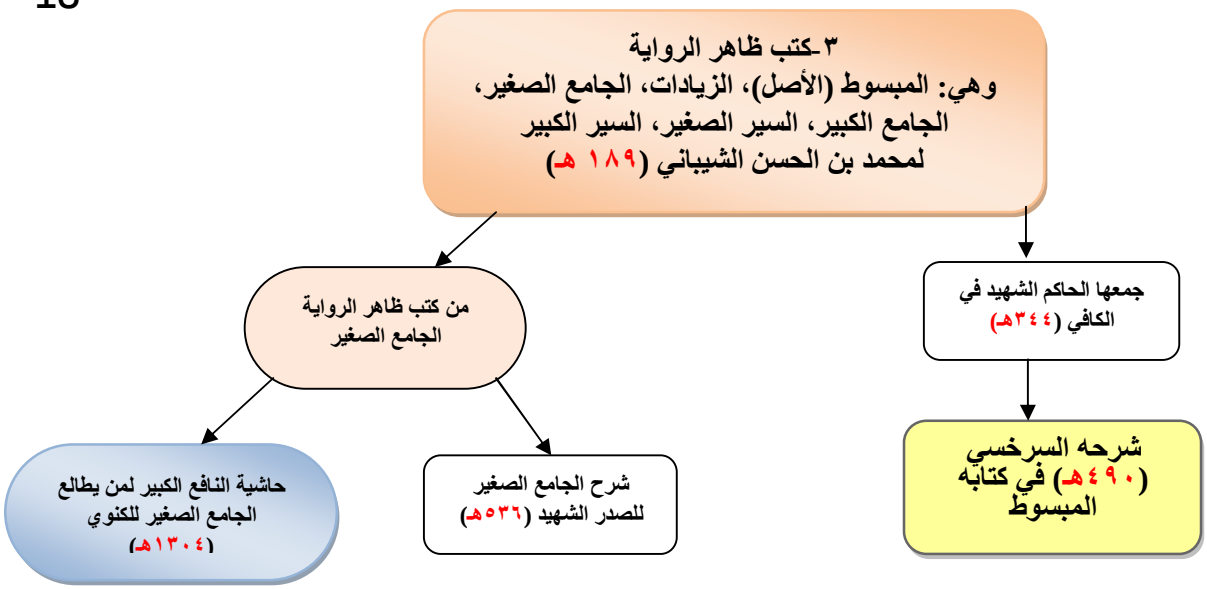

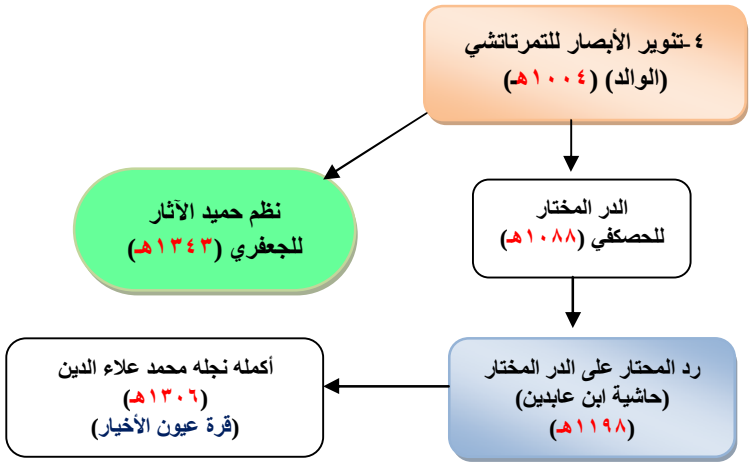

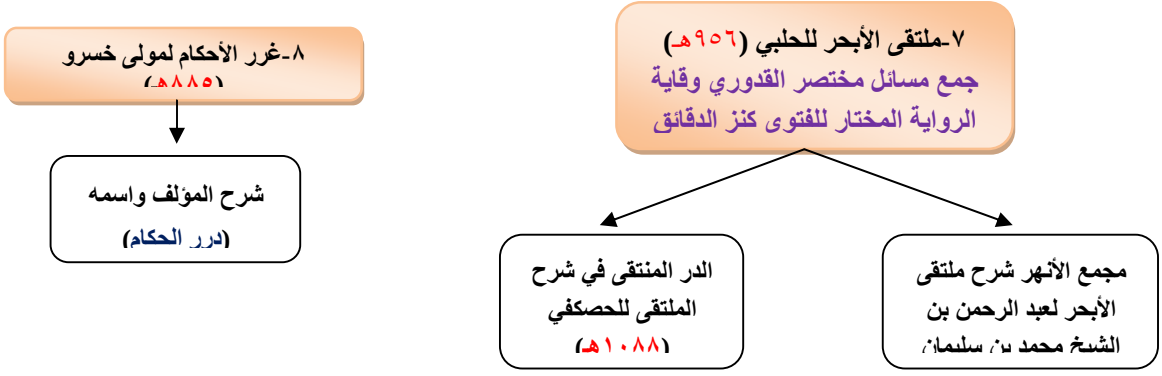

www.alukah.net

(ب)

كتب المالكية

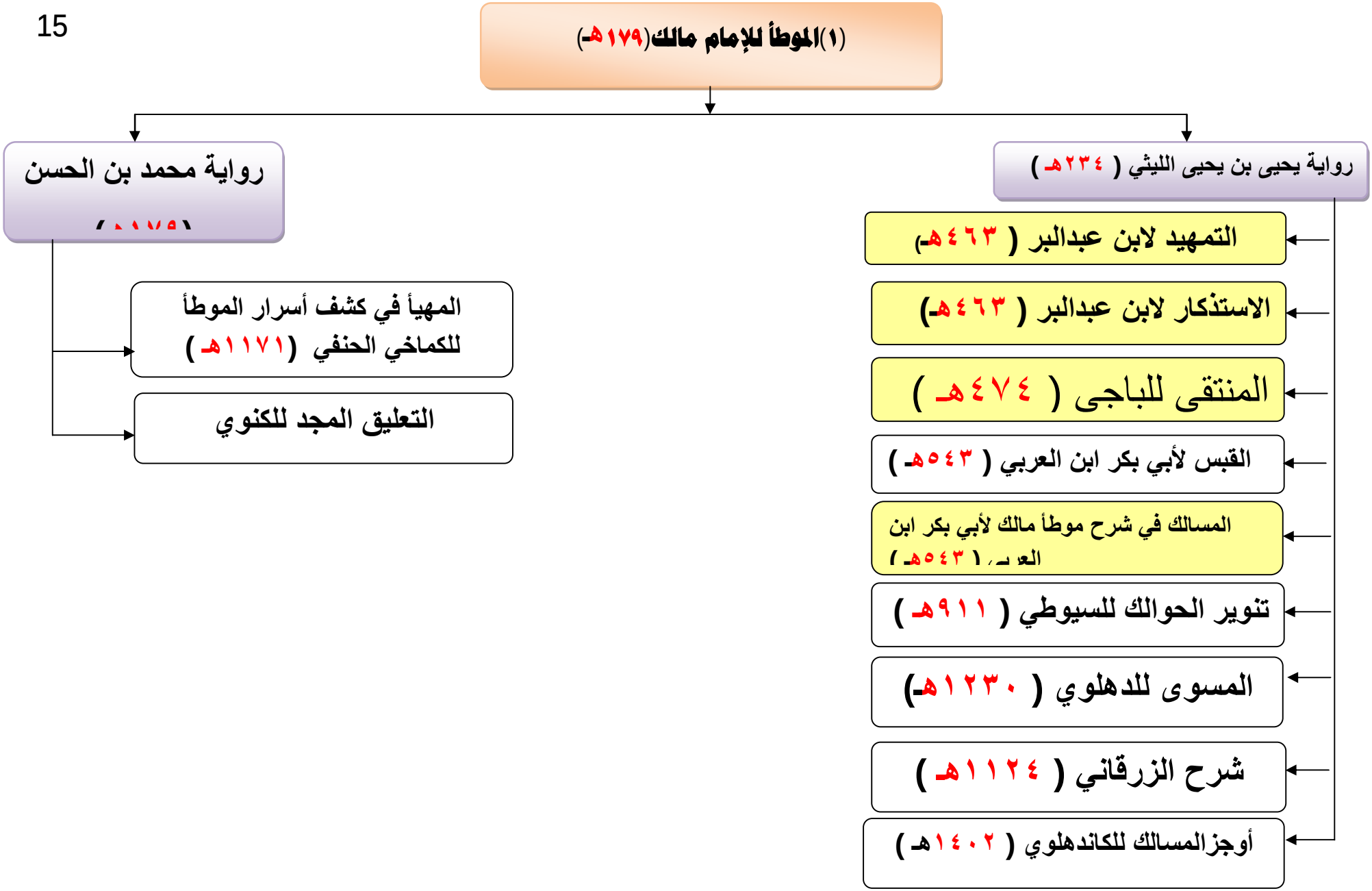
(١)الموطأ للإمام مالك(١٧٩هـ)
رواية يحيى بن يحيى الليثي (٢٣٤هـ)
التمهيد لابن عبدالبر (٤٦٣هـ)
الاستذكار لابن عبدالبر (٤٦٣هـ)
المنتقى للباجى (٤٧٤هـ)
القبس لأبي بكر ابن العربي (٥٤٣هـ)
المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر ابن
تنوير الحوالك للسيوطي (٩١١هـ)
المسوى للدهلوي (١٢٣٠هـ)
شرح الزرقاني (١١٢٤هـ)
أوجزالمسالك للكاندهلوي (١٤٠٢هـ)
رواية محمد بن الحسن
المهيأ في كشف أسرار الموطأ
للكماخي الحنفي (١١٧١هـ)
التعليق المجد للكنوي

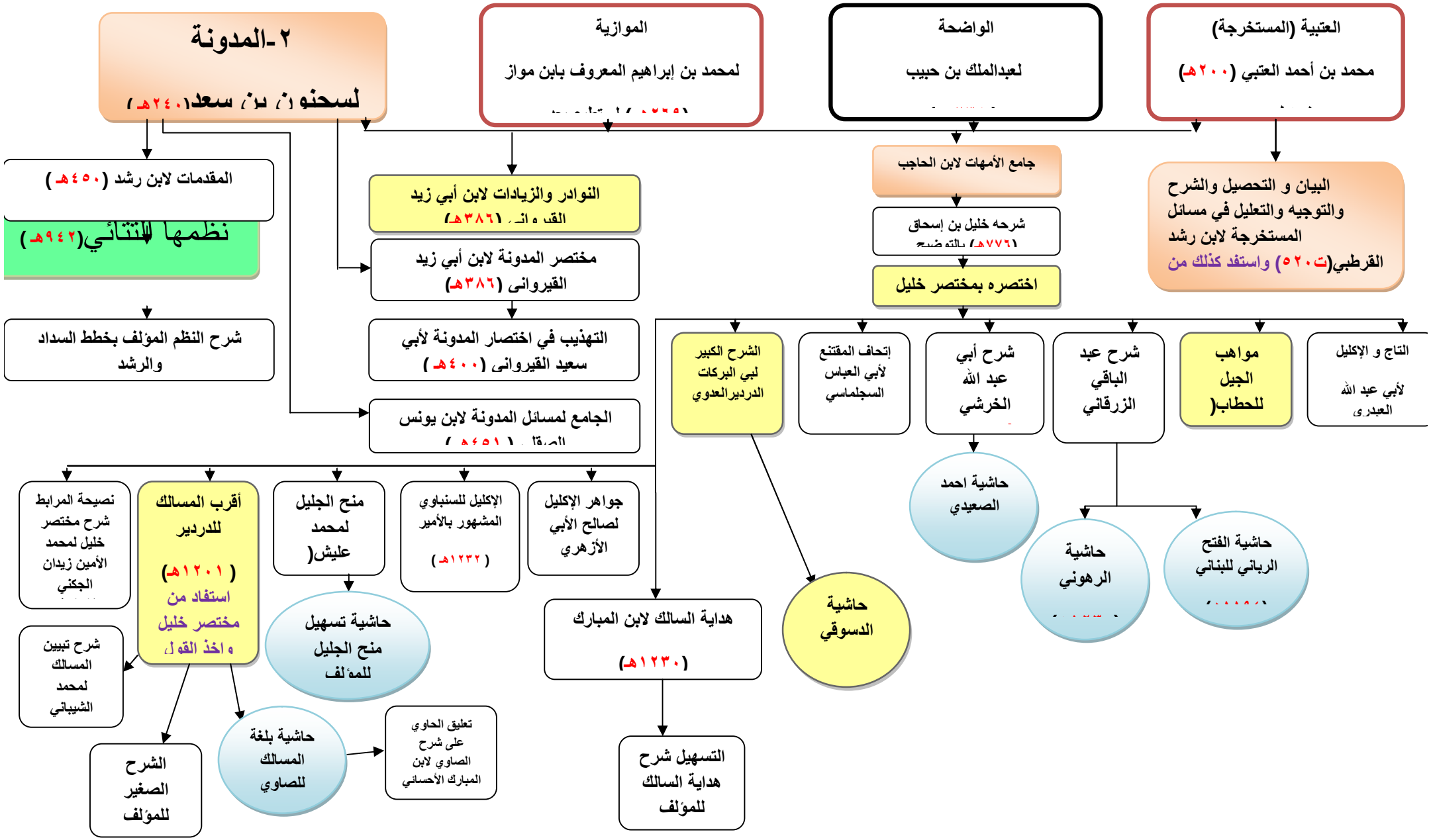

www.alukah.net

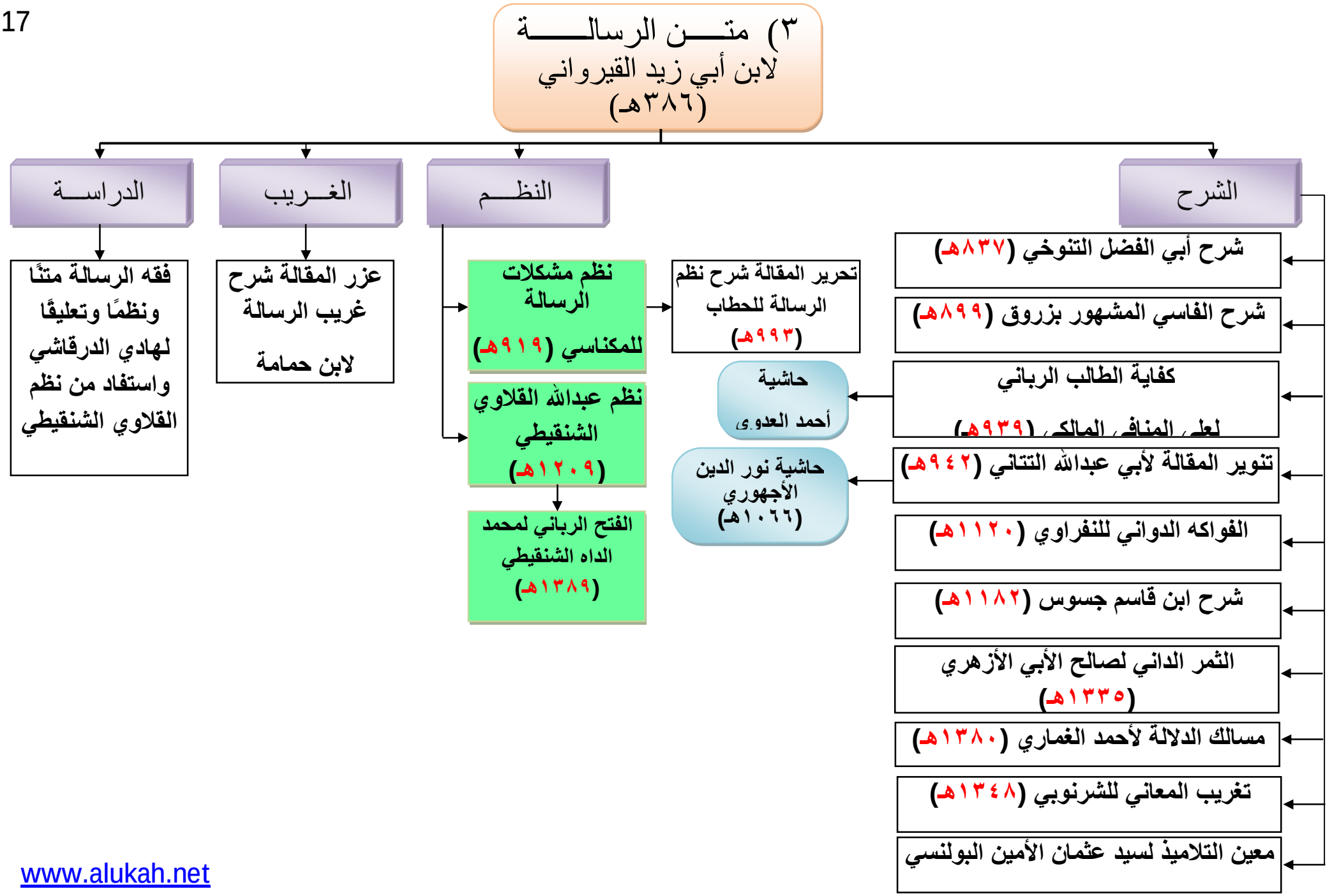

www.alukah.net

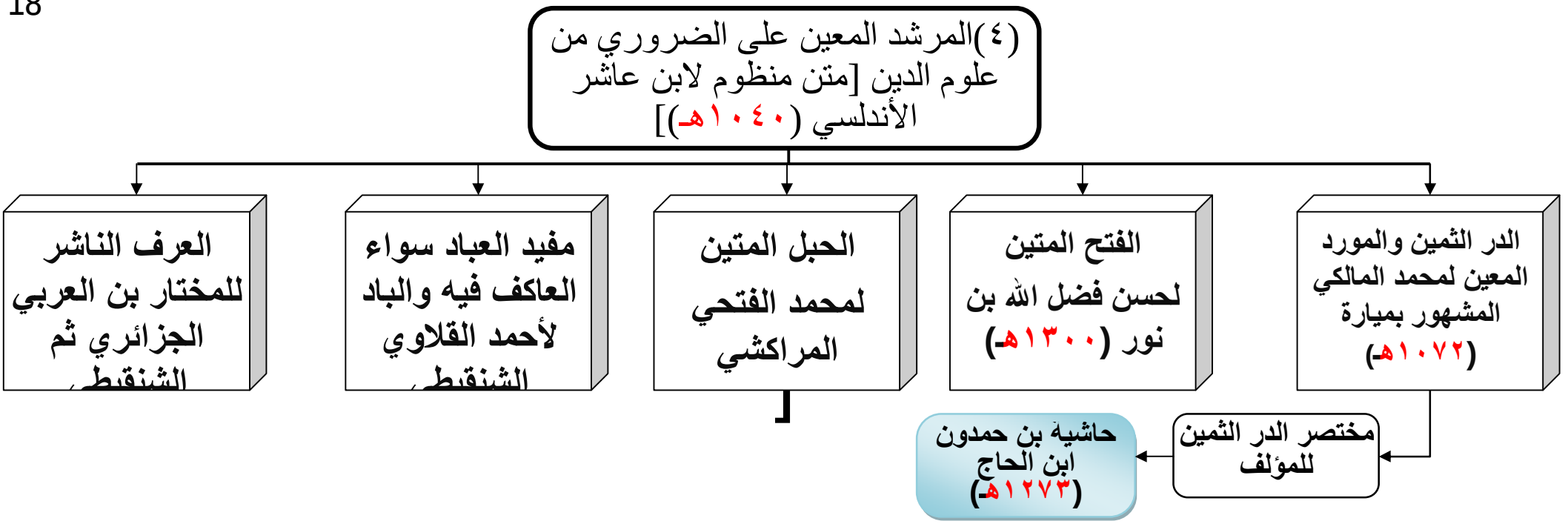

www.alukah.net

(ج)

كتب الشافعية

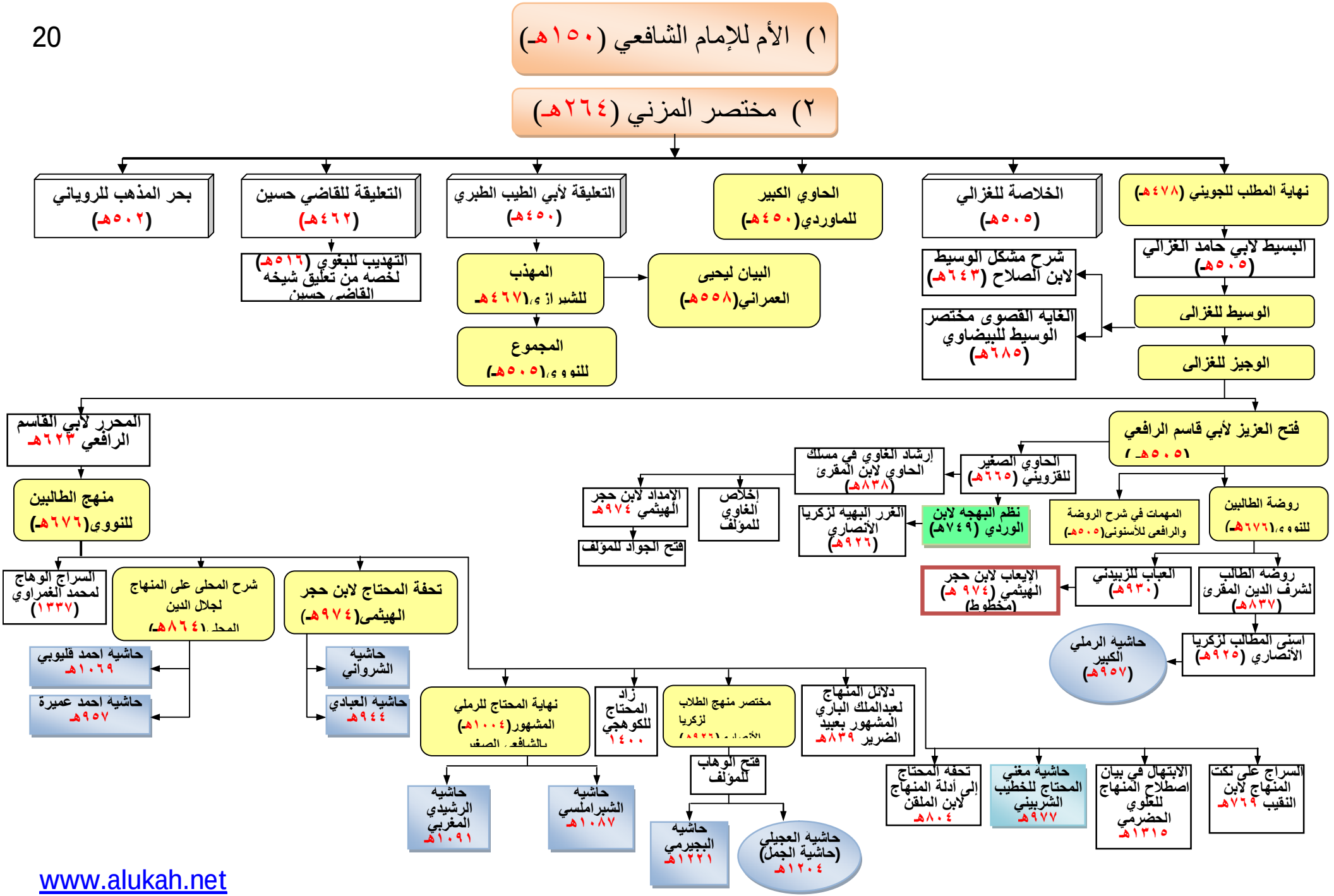

www.alukah.net

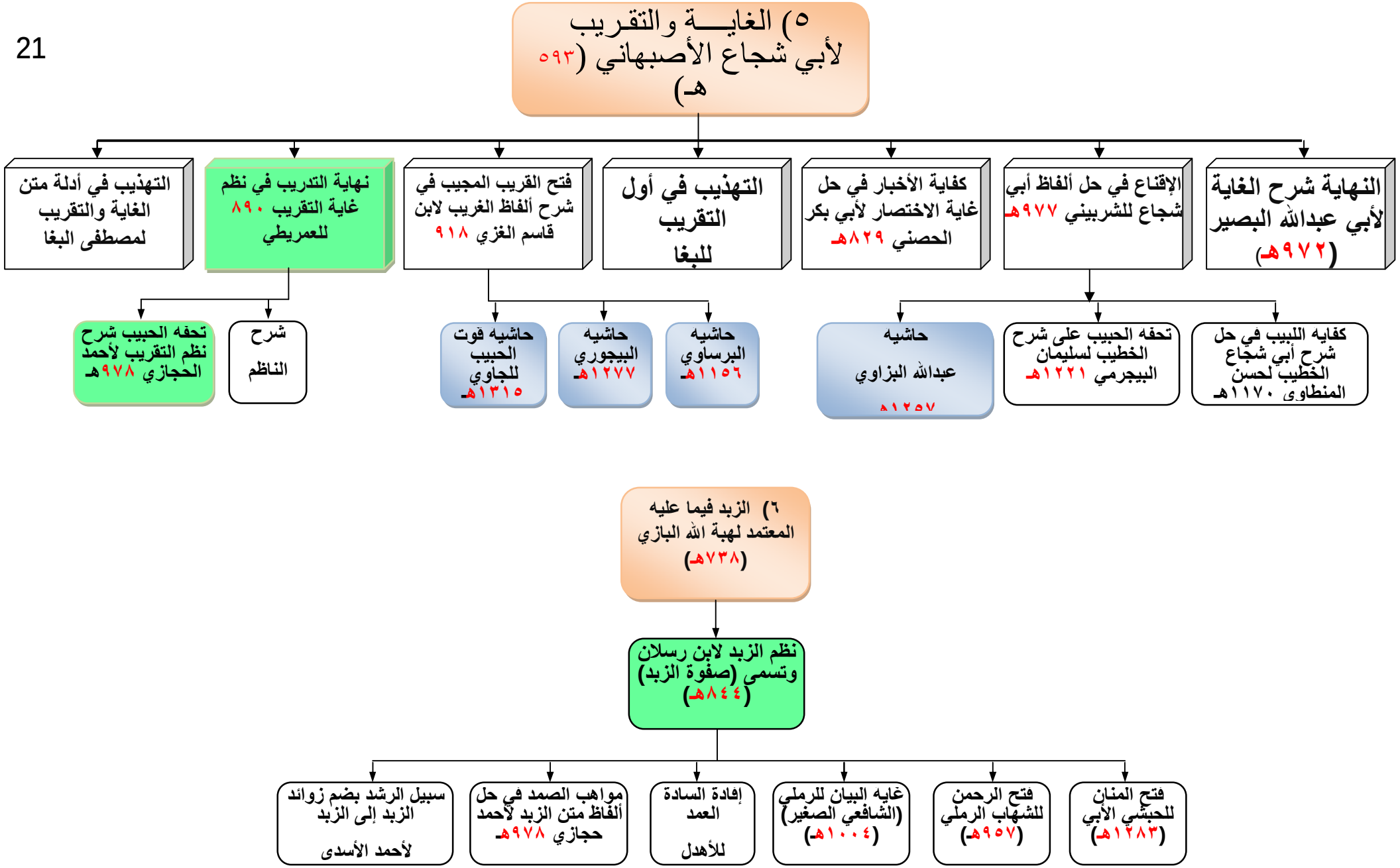
٥) الغايـــة والتقريب
لأبي شجاع الأصبهاني (٥٩٣ هـ)
النهاية شرح الغاية لأبي عبدالله البصير (٩٧٢هـ)
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٩٧٧هـ
كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار لأبي بكر الحصني ٨٢٩هـ
التهذيب في أول التقريب للبغا
فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ الغريب لابن قاسم الغزي ٩١٨
نهاية التدريب في نظم غاية التقريب ٨٩٠ للعمريطي
التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب لمصطفى البغا
كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع الخطيب لحسن المنطاوى ١١٧٠هـ
تحفه الحبيب على شرح الخطيب لسليمان البيجرمي ١٢٢١هـ
حاشيه عبدالله البزاوي ١٢٥٧هـ
حاشيه البرساوي ١١٥٦هـ
حاشيه البيجوري ١٢٧٧هـ
حاشيه قوت الحبيب للجاوي ١٣١٥هـ
شرح الناظم
تحفه الحبيب شرح نظم التقريب لأحمد الحجازي ٩٧٨هـ
٦) الزبد فيما عليه المعتمد لهبة الله البازي (٧٣٨هـ)
نظم الزبد لابن رسلان وتسمى (صفوة الزبد) (٨٤٤هـ)
فتح المنان للحبشي الأبي (١٢٨٣هـ)
فتح الرحمن للشهاب الرملي (٩٥٧هـ)
غايه البيان للرملي (الشافعي الصغير) (١٠٠٤هـ)
إفادة السادة العمد للأهدل
مواهب الصمد في حل ألفاظ متن الزبد لأحمد حجازي ٩٧٨هـ
سبيل الرشد بضم زوائد الزبد إلى الزبد لأحمد الأسدى

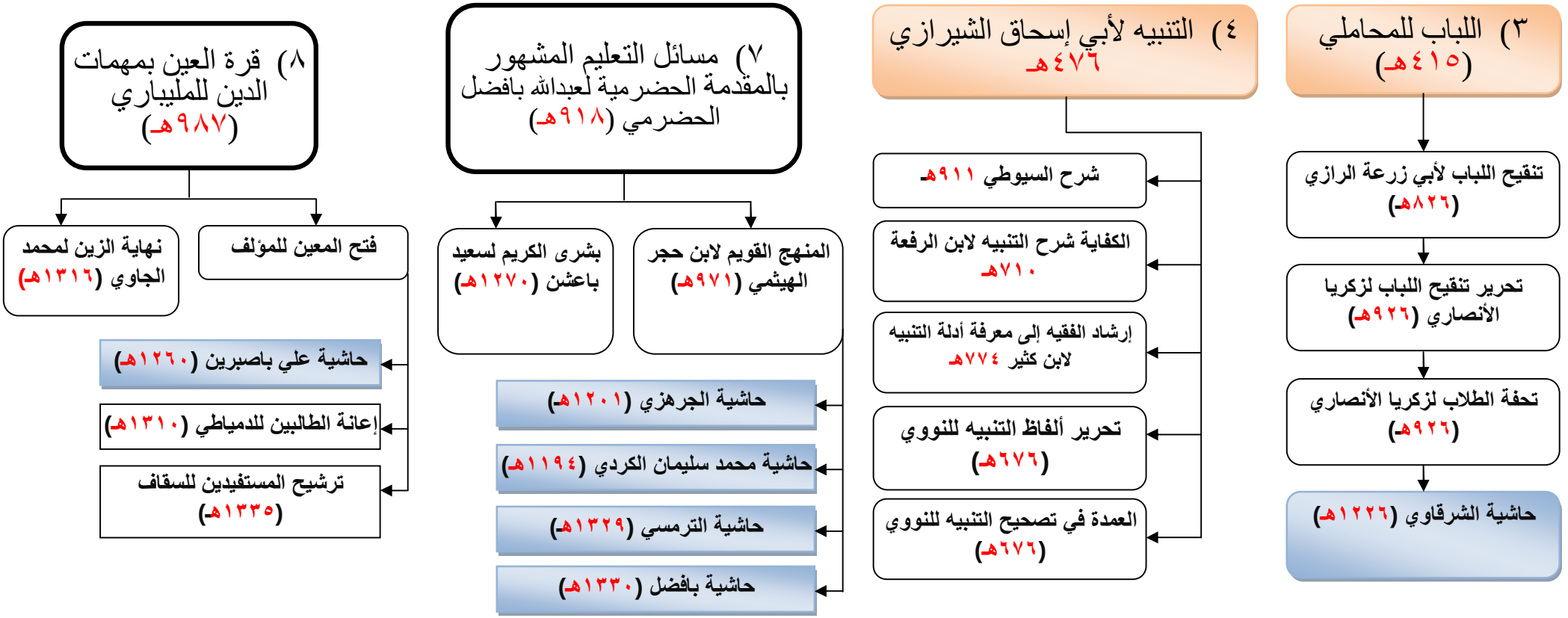
٣) اللباب للمحاملي (٤١٥هـ)
تنقيح اللباب لأبي زرعة الرازي (٨٢٦هـ)
تحرير تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)
تحفة الطلاب لزكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)
حاشية الشرقاوي (١٢٢٦هـ)
٤) التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ٤٧٦هـ
شرح السيوطي ٩١١هـ
الكفاية شرح التنبيه لابن الرفعة ٧١٠هـ
إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه لابن كثير ٧٧٤هـ
تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٦٧٦هـ)
العمدة في تصحيح التنبيه للنووي (٦٧٦هـ)
٧) مسائل التعليم المشهور بالمقدمة الحضرمية لعبدالله بافضل الحضرمي (٩١٨هـ)
المنهج القويم لابن حجر الهيثمي (٩٧١هـ)
بشرى الكريم لسعيد باعشن (١٢٧٠هـ)
حاشية الجرهزي (١٢٠١هـ)
حاشية محمد سليمان الكردي (١١٩٤هـ)
حاشية الترمسي (١٣٢٩هـ)
حاشية بافضل (١٣٣٠هـ)
٨) قرة العين بمهمات الدين للمليباري (٩٨٧هـ)
فتح المعين للمؤلف
نهاية الزين لمحمد الجاوي (١٣١٦هـ)
حاشية علي باصبرين (١٢٦٠هـ)
إعانة الطالبين للدمياطي (١٣١٠هـ)
ترشيح المستفيدين للسقاف (١٣٣٥هـ)

(د)

كتب الحنابلة

(د) أهم كتب الحنابلة

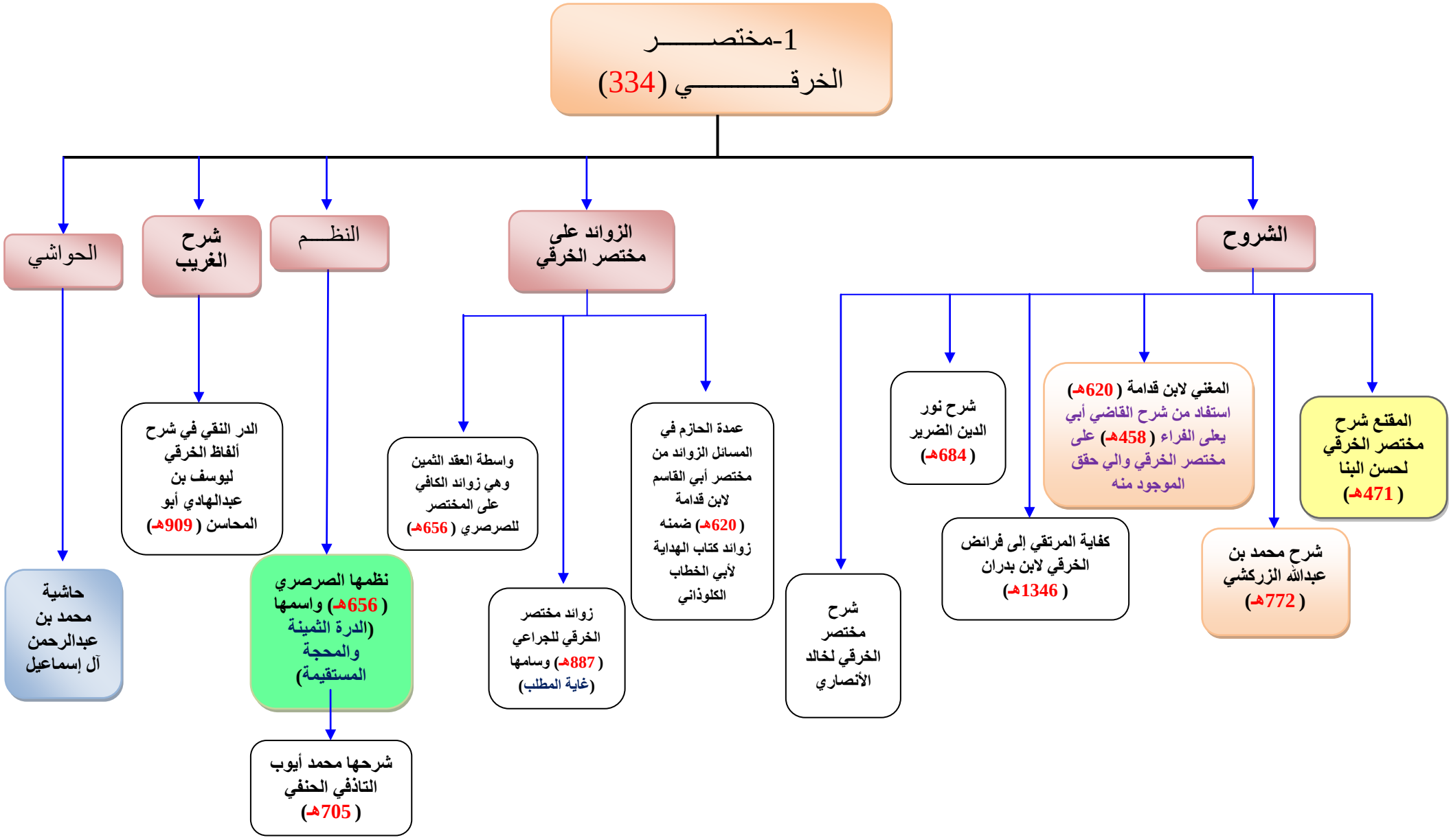

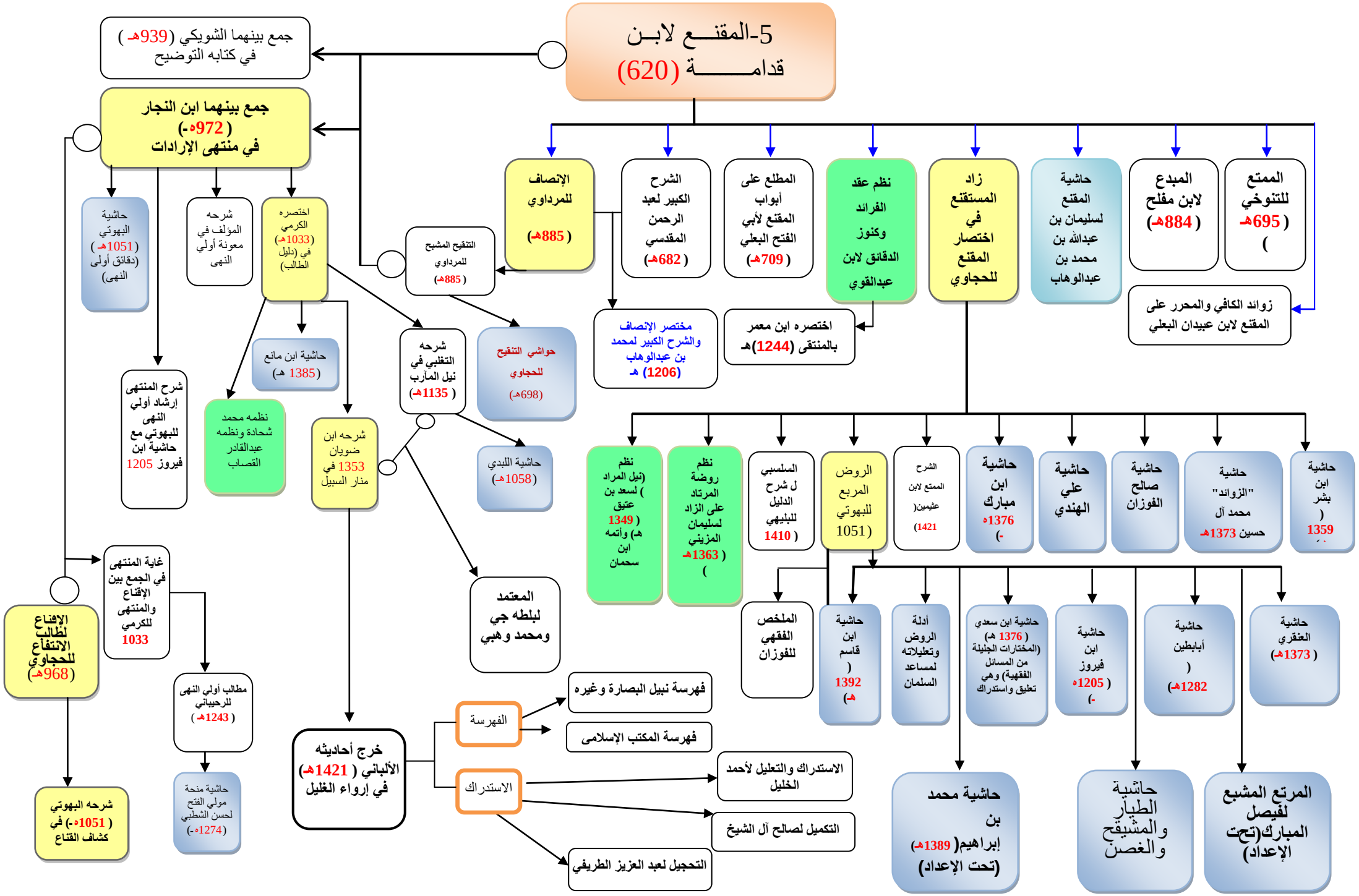
5-المقنـــع لابـــن قدامـــــــة (620)
جمع بينهما الشويكي (939هـ) في كتابه التوضيح
جمع بينهما ابن النجار (-972ه) في منتهى الإرادات
الإنصاف للمرداوي (885هـ)
الشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي (682هـ)
المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلي (709هـ)
نظم عقد الفرائد وكنوز الدقائق لابن عبدالقوي
زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي
حاشية المقنع لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب
المبدع لابن مفلح (884هـ)
الممتع للتنوخي (695هـ)
زوائد الكافي والمحرر على المقنع لابن عبيدان البعلي
اختصره ابن معمر بالمنتقى (1244)هـ
مختصر الإنصاف والشرح الكبير لمحمد بن عبدالوهاب (1206) هـ
التنقيح المشبع للمرداوي (885هـ)
حاشية البهوتي (1051هـ) (دقائق أولى النهى)
شرحه المؤلف في معونة أولي النهى
اختصره الكرمي (1033هـ) في (دليل الطالب)
حاشية ابن مانع (1385 هـ)
شرح المنتهى إرشاد أولي النهى للبهوتي مع حاشية ابن فيروز 1205
نظمه محمد شحادة ونظمه عبدالقادر القصاب
شرحه ابن ضويان 1353 في منار السبيل
شرحه التغلبي في نيل المآرب (1135هـ)
حواشي التنقيح للحجاوي (698هـ)
حاشية اللبدي (1058هـ)
نظم (نيل المراد) لسعد بن عتيق (1349 هـ) وأتمه ابن سحمان
نظم روضة المرتاد على الزاد لسليمان المزيني (1363هـ)
السلسبي ل شرح الدليل للبليهي (1410)
الروض المربع للبهوتي (1051)
الشرح الممتع لابن عثيمين (1421)
حاشية ابن مبارك (1376ه-)
حاشية علي الهندي
حاشية صالح الفوزان
حاشية "الزوائد" محمد آل حسين (1373هـ)
حاشية ابن بشر (1359)
الملخص الفقهي للفوزان
حاشية ابن قاسم (1392 هـ)
أدلة الروض وتعليلاته لمساعد السلمان
حاشية ابن سعدي (1376 هـ) (المختارات الجلية من المسائل الفقهية) وهي تعليق واستدراك
حاشية ابن فيروز (1205ه-)
حاشية أبابطين (1282هـ)
حاشية العنقري (1373هـ)
المعتمد لبلطه جي ومحمد وهبي
غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للكرمي 1033
الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي (968هـ)
مطالب أولي النهى للرحيباني (1243هـ)
حاشية منحة مولي الفتح لحسن الشطي (1274ه-)
شرحه البهوتي (1051ه-) في كشاف القناع
خرج أحاديثه الألباني (1421هـ) في إرواء الغليل
الفهرسة
فهرسة نبيل البصارة وغيره
فهرسة المكتب الإسلامي
الاستدراك
الاستدراك والتعليل لأحمد الخليل
التكميل لصالح آل الشيخ
التحجيل لعبد العزيز الطريفي
حاشية محمد بن إبراهيم (1389هـ) (تحت الإعداد)
حاشية الطيار والمشيقح والغصن
المرتع المشبع لفيصل المبارك(تحت الإعداد)

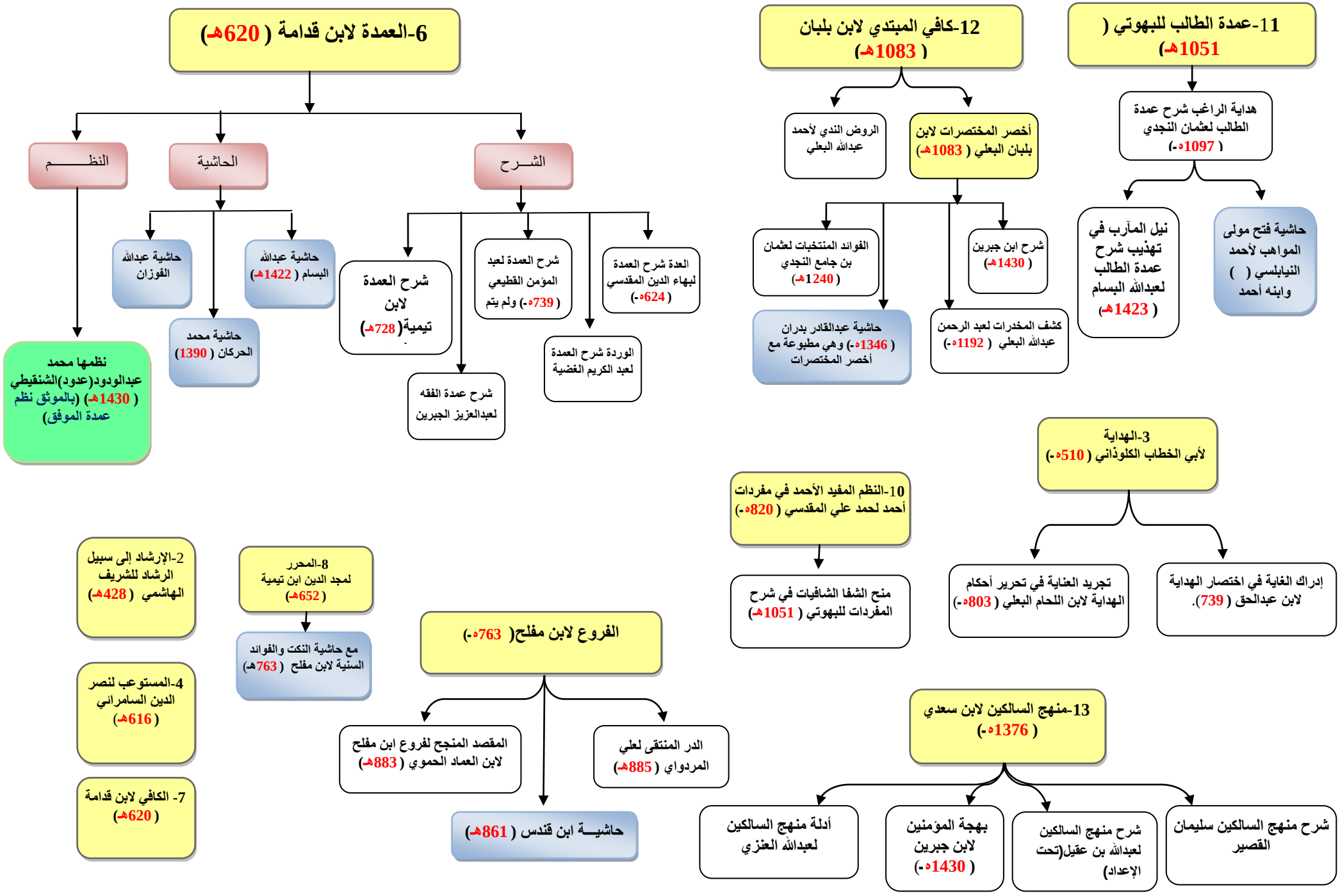
6-العمدة لابن قدامة (620هـ)
الشـــرح
الحاشية
النظـــــم
شرح العمدة لابن تيمية(728هـ)
شرح العمدة لعبد المؤمن القطيعي (739ه-) ولم يتم
العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (624ه-)
حاشية عبدالله الفوزان
حاشية عبدالله البسام (1422هـ)
حاشية محمد الحركان (1390)
نظمها محمد عبدالودود(عدود)الشنقيطي (1430هـ) (بالموثق نظم عمدة الموفق)
شرح عمدة الفقه لعبدالعزيز الجبرين
الوردة شرح العمدة لعبد الكريم الغضية
12-كافي المبتدي لابن بلبان (1083هـ)
الروض الندي لأحمد عبدالله البعلي
أخصر المختصرات لابن بلبان البعلي (1083هـ)
الفوائد المنتخبات لعثمان بن جامع النجدي (1240هـ)
شرح ابن جبرين (1430هـ)
حاشية عبدالقادر بدران (1346ه-) وهي مطبوعة مع أخصر المختصرات
كشف المخدرات لعبد الرحمن عبدالله البعلي (1192ه-)
11-عمدة الطالب للبهوتي (1051هـ)
هداية الراغب شرح عمدة الطالب لعثمان النجدي (1097ه-)
نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب لعبدالله البسام (1423هـ)
حاشية فتح مولى المواهب لأحمد النيابلسي ( ) وابنه أحمد
3-الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (510ه-)
تجريد العناية في تحرير أحكام الهداية لابن اللحام البعلي (803ه-)
إدراك الغاية في اختصار الهداية لابن عبدالحق (739).
10-النظم المفيد الأحمد في مفردات أحمد لحمد علي المقدسي (820ه-)
منح الشفا الشافيات في شرح المفردات للبهوتي (1051هـ)
2-الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف الهاشمي (428هـ)
8-المحرر لمجد الدين ابن تيمية (652هـ)
مع حاشية النكت والفوائد السنية لابن مفلح (763هـ)
4-المستوعب لنصر الدين السامرائي (616هـ)
7- الكافي لابن قدامة (620هـ)
الفروع لابن مفلح(763ه-)
المقصد المنجح لفروع ابن مفلح لابن العماد الحموي (883هـ)
الدر المنتقى لعلي المردواي (885هـ)
حاشيـــة ابن قندس (861هـ)
13-منهج السالكين لابن سعدي (1376ه-)
أدلة منهج السالكين لعبدالله العنزي
بهجة المؤمنين لابن جبرين (1430ه-)
شرح منهج السالكين لعبدالله بن عقيل(تحت الإعداد)
شرح منهج السالكين سليمان القصير